المادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٣١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥,٠٧٠ جنيها (خمسة آلاف وسبعون جنيها) لتغطية الخسارة الناتجة عن عملية استيراد تقاوى البطاطس ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٣١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ "مصلحة المساحة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف من الجنيهات) لتغطية التكاليف اللازمة للبعثتين المساحية والجيولوجية فى منطقة البرامية فى الصحراء الشرقية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٣١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٦٠٠ جنيه (ألف وستمائة جنيه) لتعزيز وظائف مصلحة العمل وتنفيذ القانونين رقمى ٨٥ و٨٦ لسنة ١٩٤٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

المادة ٢ ـ على وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٣١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد عبد الحق — كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ ـ تعدل المادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

" مادة ٣٤ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة ، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين على الوجه المبين فى المادة التالية " .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

" مادة ٣٥ — لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنة ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب الى رئيس اللجنة . فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله .

فإذا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

فاذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباهما العضو الثالث فإذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين ، وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

فإذا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

فاذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباهما العضو الثالث فإذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين ، وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية أصلية أو فرعية ، على أن يكون من بين الناخبين بالدائرة ، ويكون له حق البقاء فى اللجنة أثناء مباشرة عملية الانتخاب وإثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق على كل حال بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات القضائية المختصة بالتصديق على التوقيعات .

يقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحددة للبدء فى عملية الانتخاب ويثبت فى المحضر تقديم هذا التوكيل .

إذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب .

إذا كان الغائب هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدمة . وله فى هاتين الحالتين أن يعين فى الحال مندوبا عنه أو وكيلا من بين ناخبى الدائرة الانتخابية .

ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان أحدهما موقوفا .

المادة ٣ ـ على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم ١٣٦٢ (أول فبراير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

مرسوم

بإنشاء درجات ودبلومات جديدة بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب ؛

وعلى مرسوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ باعتماد اللائحة الداخلية للكلية المذكورة المعدل بالمرسومين الصادرين فى ٩ أبريل و ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٠ و١١ مارس و٢٩ يونيه و ٢٠ سبتمبر و ٢ نوفمبر و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛